اختلاف المشايخ في عزل النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي
المفتي على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان المفتي على انه
لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان
النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا
قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته
فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج
كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نايب
السلطان وفي الثانية رخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي وقف الغنية لو مات القاضي او عزل يبقى
من نصبه على حاله شهر رقم يبقى فيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن
جعل في المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال
في انفع الوسايل نقلا عن البدايع ولو استحلف القاضي باذن الامام ثم
مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لا نايب
القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك
القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل
فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي
وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن
الوكيل الاول وقد علموا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة
نايب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل
القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب عن المسلمين
فاي ينتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع تصريح
كلهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف
ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي
واحمد وعندنا انه نايب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه

ولا

ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان مع تصريح جهابذة العلما
بانه اذا كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب
السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله
بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاك فانهم
ينعزلون بعزله لان القضا والعزل منه يقبلان التعليق وما صرحوا
به ان القضا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان
به اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا ينفاد القضا والعزل الا منه
والله اعلم

سئل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالمنقول
الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم
والعمل به ولم يعلم بوجد ما كونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر
عليه او يمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل
فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بلا مين
وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد
الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدايع
ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت من مثله علما وعملا وما يستحق
من يسعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى
وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى
من الحكام وغيرهم ام لا بينوا الواجب الواضح ليفهمه كل طالب وصالح
وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم
اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا

اجاب

لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والنصيحة والاخبار
لان فيه منع التكلم بما انزل الله العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام
من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)